

## قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣  
بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطان رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المدارس الفنية بالقوات  
الجوية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٣ ببيان صادر عن التأمين  
وآخر للإدخار والماشيات لموظفي الحكومة المدنيين والقوانين المعدهلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحرية والمالية والاقتصاد ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبندين "ب" من المادة الثانية والمادتين الثالثة  
والرابعة وبالبندين "ب" من المادة السادسة والمادة التاسعة والرابعة عشرة  
من القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها النصوص الآتية :

"مادة ٢ - (ب) أن يكون حاصلاً على تهاده الدراسة الإعدادية  
أو ما يعادلها".

"مادة ٣ - مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابعة  
ثلاث سنوات دراسية".

"مادة ٤ - يتعين على الطالب بهذه المدارس المكافأة الآتية :  
جنينه و٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الأولى .

جنينه و٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الثانية .

٣ جنبهات و٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الثالثة" .

"مادة ٥ - (ب) أن يكون قد يجتاز بنجاح امتحان التقليل من السنة الثانية  
من المرحلة الثانوية العامة بالقسم العلوي أو ما يعادلها"

## قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣  
بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي  
والقوانين المعدهله له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣  
المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم فرض رسم من الامتحانات  
النهائية بكل من هذه الدراسات لا يتجاوز جنيهين مائة في امتحان الدور  
الأول أو امتحان الدور الثاني . ويكون الإعفاء من هذا الرسم وقتاً  
للقواعد التي يتضمنها هذا القرار" .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صادر ببيان الرياسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين ، بكتابي (أ.ح)

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)